



العشر والخراج في الفكر الإسلامي من خلال كتاب الخلاف للشيخ الطوسي (ت) (١٠٦٧/٥٤٦٠ م)

م.د. فائق محمد حسين الزبيدي

المديرية العامة لتربية الرصافة الثاني

dr.faiqalzubydi@gmail.com

المستخلص :

يعد الشيخ أبو جعفر الطوسي أبرز الفقهاء الذين ظهوروا في القرن الخامس الهجري، والذي مثل نخبة صالحة من كبار المفكرين، إذ كان ممن ألف وصنف في مختلف المجالات، وخاصة في الجانب الاقتصادي نظراً لأهمية المال والاقتصاد في حياة الإنسان قديماً وحديثاً، فقد أولى الفكر الإسلامي الجانب الاقتصادي اهتماماً بالغاً فوضع الأحكام والتشريعات والضوابط المحكمة التي تمتاز بتحقيق الفائدة الاقتصادية مع تحقيق مصلحة المجتمع، واستقى الشيخ آراءه من مصدري التشريع الإسلامي كتاب الله وسنة نبيه وما روي عن أهل البيت (عليهم السلام)، فركزت الدراسة التي تناولت الفكر الإسلامي للشيخ الطوسي على كتبه الفقهية ومنها كتابه الخلاف، الذي يعد منهلاً لآرائه الاقتصادية. إذ أكد الشيخ أهمية الموارد المالية للدولة، لأنها الممول لخزينتها، التي يتم تحصيلها عن طريق الخراج والعشور والجزية والغنائم والزكاة والخمس، ومن هنا جاء اختياري لموضوع الخراج والعشر في فكر الشيخ أبي جعفر الطوسي من خلال كتابه الخلاف.

الكلمات المفتاحية : العشر ، اقتصاديات القرون الوسطى ، العالم الإسلامي .

**Tithe and Taxation in Muslim Thought based on Al-Tusi's (d. 1067 AD)****Alkhalaf**

Dr. Faiq Muhammad Hussein Al-Zubaidi,

General Directorate of Education, Rusafa II

dr.faiqalzubydi@gmail.com

Abstract :

Sheikh Abu Jaafar al-Tusi is considered the most prominent jurists who appeared in the fifth century AH, and who represented a righteous elite of great thinkers, as he was one of those who wrote and classified in various fields, especially in the economic aspect due to the importance of money and economy in human life, in the past and in modern times. He gave priority to the Islamic religion The economic aspect paid great attention, so he put in place provisions, legislation, and tight controls that are characterized by achieving economic benefit while achieving the interest of society. His jurisprudential books, including his book The Dispute, which is a wellspring of his economic views. As the sheikh emphasized the importance of the state's financial resources, because it is the financier of its treasury, which is collected through the tax, tithes, jizya, spoils, zakat and the five, hence my choice of the subject of the tax and tithe in the thought of Sheikh Abi Jaafar al-Tusi through his book al-Khalaf .

Keywords: Tithe, Medieval economics, Muslim world .



المبحث الأول

حياة الطوسي وكتابه الخلاف

أولاً: حياة الطوسي وسيرته العلمية:

١- اسمه، ونسبه:

هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (المرتضى، ١٤٠٩هـ، صفحة ١٠) (النجاشي، ١٤٣٤هـ، صفحة ٤٠٣)، نسبة إلى طوس*، من مدن خراسان (ابن أديس، ١٤١٠هـ، صفحة ٢٣) (الصفدي، ٢٠٠٠م، صفحة ٢٥٨) التي كانت من المراكز العلمية الكبيرة آنذاك، وقد «تخرج منها جماعة من العلماء والمحدثين قديماً وحديثاً» (السمعاني، ١٩٩٨م، صفحة ٨٠)، وفضلاً عن كونها مدينة علم، فهي تضم ضريح الإمام علي بن موسى الرضا الذي كان من العوامل المهمة التي أدت إلى بروز هذه المدينة علمياً، فأخذ يؤم إليها عدد من طلاب العلم من كل حذب وصوب للتبرك بالعتبات المقدسة، واخذ العلم منها (ياقوت الحموي، صفحة ٤٩).

٢- ولادته ونشأته وثقافته :

ولد أبو جعفر الطوسي في رمضان سنة (٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م) (ابن داود، ١٣٩٢، صفحة ١٦٩) (الحلي، ١٤٠٢هـ، صفحة ١٤٨) في طوس، ونشأ وترعرع فيها، ولأنها من المراكز العلمية الكبيرة مثلما ذكرنا سابقاً، كان لها الأثر في بروز شخصية الطوسي العلمية، فدرس فيها الفقه واللغة والحديث والعقائد والأدب وعلم الكلام حتى بلغ الثالثة والعشرين من عمره سنة (٤٠٨ هـ / ١٠١٧ م) وفيها ارتحل إلى بغداد (الطوسي، ١٤١١هـ، صفحة ٣٨٥) (الخونساري، ١٣٩٠هـ، صفحة ٢١٦)، ودرس على يد لشيخ المفيد* فقيه الإمامية*، فلزمه وتلمذ على يديه خمس سنين، فضلاً

* طوس : مدينة بخراسان تشتمل على بلدين، يقال لإحدهما الطبران، والأخرى : نوقان، ولها أكثر من ألف قرية فتحت زمن الخليفة عثمان بن عفان. ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت، ٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج٤، ص٤٩.

* المفيد : هو الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد، وترد ترجمته في شيوخ الطوسي. ينظر: المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المقنع في الغيبة، تح: محمد علي الحكيم، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٦هـ، ص١١.

* الإمامية : هم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب بعد النبي ناصراً ظاهراً وتعييناً صادقاً، فيجب أن يعين شخصاً للرجوع إليه، وقد عين علياً. ينظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت، ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، تح: عبد الأمير مهنا وعلي



عن تتلمذه على مجموعة من المشايخ منهم : الحسين بن عبيد الله الغضائري، المتوفى (١٠٢٠هـ / ١٠٢٠ م) إذ تتلمذ على يديه ثلاث سنين.
٣- آثاره العلمية :

منحت قدرة الشيخ الطوسي العقلية والذهنية وموهبته وسعة إطلاعه وثقافته وهذا من خلال ما تعلمه من الشيخين (المفيد والمرتضى) وكان كثير التأليف والتصنيف (الخونساري، ١٣٩٠هـ، صفحة ٤٠٢)، فمن مؤلفاته.

وسبق أن ذكرنا أن الشيخ موسوعة علمية فقد كتب في جميع فنون الإعلام من فقه وحديث وعلم كلام ورجال وغيرها وبدورنا سوف نقوم بتقسيمها بحسب تنوع موضوعاتها على :
١- التفسير :

ألف الشيخ الطوسي كتب في التفسير، منها التبيان في تفسير القرآن (النجاشي، ١٤٣٤هـ، صفحة ٨٤) وهو أول تفسير جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن (الامين، صفحة ٤٠٩).
٢- علم الحديث :

يعد الشيخ الطوسي من الشيوخ الأوائل*، الذين دونوا الأحاديث الخاصة بالشيعة الإمامية بكتابه: تهذيب الأحكام، والاستبصار فيما اختلف من الأخبار (النجاشي، ١٤٣٤هـ، صفحة ٤٠٣) (الطوسي، ١٤١١هـ، صفحة ٢٤٠) (الخليلي، صفحة ٣٩).

مجلة العلوم الأساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

٣- علم الرجال :

حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م، ج١، ص١٨٦؛ البغدادي، عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي(ت)،

٤٢٩هـ / ١٠٣٧م) ، الفرق بين الفرق، تح: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة : (بلا ت) ، ص٤٢.

* الشيخ الأوائل : هم الكليني الذي ألف أصول الكافي، والصدوق صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه في الفقه، والطوسي صاحب كتاب التهذيب والاستبصار.



وللشيخ في علم الرجال كتاب الرجال والذي يسمى الأبواب (النجاشي، ١٤٣٤هـ، صفحة ٤٠٣) (بحر العلوم، ١٩٦٥م، صفحة ٢٢٧)، لأنه مرتب على أبواب عدد رجال النبي ﷺ ورجال أصحاب كل من الأئمة ورجال لم يروا عنهم (الطوسي، ١٤١١هـ، صفحة ٤٤٧) (الخونساري، ١٣٩٠هـ، صفحة ٢٢١).

وأما كتاب الفهرست فهو يشمل على تسعمائة اسم من أسماء المصنفين ويعد من الآثار الثمينة (بحر العلوم، ١٩٦٥م، صفحة ٢٢٧) (الحكيم، صفحة ٣٦٨)، فضلا عن كتاب رجال الكشي الذي عمد الشيخ الطوسي إلى تهذيبه، وسمي بعد ذلك لكتاب اختيار معرفة الرجال (بحر العلوم، ١٩٦٥م، صفحة ٢٢٧) (الأميني، صفحة ٨٥٣) (آل محبوبة، صفحة ٤٨٥).

٤- علم الأصول :

كان لعلماء الإمامية، ومن أبرزهم الشيخ الطوسي مصنفات كثيرة في الإمامة وعلم الكلام على المذهب الإمامي ومنها : تلخيص الشافي (النجاشي، ١٤٣٤هـ، صفحة ٤٠٣) (الطوسي، ١٤١١هـ، صفحة ٤٤٨)، والغيبة (حاجي خليفة، صفحة ٥٨) (الخونساري، ١٣٩٠هـ، صفحة ٢٢٢).

٥- علم الفقه والفقه المقارن :

لقد برز الشيخ الطوسي في علوم الفقه فكانت له مصنفات عديدة أهمها : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى (الطوسي، ١٤١١هـ، صفحة ٤٤٨) (حاجي خليفة، صفحة ٥٨). والمبسوط في فقه الإمامية (الطوسي، صفحة ٢٤٠) (الطوسي، صفحة ٤٤٨). وكتاب الخلاف في الأحكام، الذي ناضر فيه الشيخ المخالفين وذكر فيه ما أجمعت الفرق في مسائل الدين (الخونساري، ١٣٩٠هـ، صفحة ٢٢٢).

وله مؤلفات في علم الأصول، والأدعية والعبادات، ومؤلفات أخرى متفرقة لا مجال لذكرها في هذا البحث.

وفاته :



توفي الشيخ الطوسي في ليلة الثاني والعشرين من محرم سنة (١٠٦٧/هـ) بالمشهد الغروي المقدس (ابن الجوزي، ١٤٠٣/هـ، ١٩٩٢م، صفحة ١١٠) على ساكنه السلام ودفن بداره (ابن داود، صفحة ١٦٩) (الذهبي، ١٤٠٥/هـ، ١٣٤٧م، صفحة ١٦٦) (السبكي، صفحة ٤٢٣)، وقال الحسن السيلقي وهو أحد تلامذته : " توليت أنا والشيخ أبو محمد بن الحسن بن عبد الواحد العين زربي، والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنه" (النقريشي، صفحة ١٧٩) (الطهراني، صفحة ١٦٢)، ومرقد الشيخ لا يزال في داره التي تحولت إلى مسجد بتوصيه منه، ويعد من معالم النجف الشاخصة (القمي، ١٤٠٢ هـ، صفحة ٣٤٤)، وسمي باب الصحن المنتهي إلى مرقد بباب الطوسي، وجددت عمادته في حدود سنة (١١٩٨/هـ، ١٧٨١م) بإيعاز من آية الله العظمى السيد حسن آل بحر العلوم، وجددت مرة أخرى سنة (١٣٠٥/هـ، ١٨٨٥م) وهي العمادة القائمة اليوم (القمي، ١٤٢٠، صفحة ١٨)، وفي سنة (١٣٦٩/هـ، ١٩٤٩م) هدمت الحكومة ربع مساحته فأضافتها الى الشارع الذي سمي بشارع الطوسي أيضاً (الامين، صفحة ٤١٢).

ثانياً: التعريف بكتاب الخلاف للشيخ الطوسي

١- اسم الكتاب

كتاب الخلاف هو كتاب فقهي، من تأليف الشيخ الطوسي، وهو من الكتب المهمة لدى فقهاء

الشيعية الإمامية في المسائل الخلافية، والفقهاء المقارن، وله ثلاث تسميات هي:

١- الخلاف في الأحكام: وهو ما اختاره الشيخ الطهراني.

٢- الخلاف: وقد ذكره السيد بحر العلوم.

٣- مسائل الخلاف: وهو ما ذكره الشيخ الطوسي نفسه.



٢- سبب تأليف الكتاب

ذكر المصنف في مقدمة الكتاب سبب تأليفه حيث قال: سألتكم أيكم الله، إملأ مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء، من تقدم منهم ومن تأخر. وذكر مذهب كل مخالف على التعيين، وبيان الصحيح منه، وما ينبغي ان يعتقد (الطوسي، صفحة ٤٦). وفي نهاية كلامه في المقدمة يقول: ((وأنا مجيبكم الى ما سألتكم بعون الله وقوته، حسب ما سألتكم معتمداً فيه الإيجاز حسب ما اقترحتم)) (الطوسي، صفحة ٤٦).

المبحث الثاني

آراء الشيخ الطوسي الاقتصادية في مسائل العشر

العشر لغة واصطلاحاً:

لغة: يعرف العشر بأنه جزء واحد من عشرة اجزاء، والجمع اعشار او عشور وهو المعشار، قال تعالى: **عَ كَ وَ وَ وَ** (سورة سباء: أية ١٨)، والعاشر والعشار هو قابض العشر (الفراهيدي، ١٩٨٠، صفحة ٢٤٥). اصطلاحاً: يعني زكاة الزرع، وقولنا: عشور الزرع تعني الزكاة المأخوذة من الزرع (ابن آدم، ١٩٧٩، الصفحات ١٣٥-١٣٨).

مجلة العلوم الأساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

مسألة رقم (١)

هل يشترط النصاب في زكاة الزروع ؟

قال أبو جعفر الطوسي: ((لا زكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره حتى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها)).



ودليلنا إجماع الطائفة وأيضاً الأصل براءة الذمة ولا خلاف أنَّ ما قلناه تجب فيه الزكاة وليس على قول من قال: في قليله وكثيره الزكاة دليل وروى أبو سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وروى أبو الزبير عن جابر أنَّ النبي ﷺ قال: لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعاً وفي كتاب عمر وابن حازم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بنضح أو عزب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق) (الطوسي، صفحة ٣٢٦).

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع إذا بلغ نصابها خمسة أوسق فما زاد (ابن حزم، د.ت، صفحة ٢٢٠) واختلفوا في ذلك المقدار* هل يشترط نصاباً لزكاتها أم لا ؟ المذهب الأول: عدم اشتراط النصاب، فالزكاة تجب في القليل والكثير من الخارج من الأرض مما تجب فيه الزكاة. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر (السرخسي، ١٤٠٦هـ، صفحة ٣). وروي هذا القول عن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وحامد بن سليمان، وزيد بن علي، وإبراهيم النخعي في رواية. ومن الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما (القرطبي، ١٣٧٣هـ، صفحة ١٠١). حجتهم :

١. قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) (سورة البقرة: آية ٢٦٧).
 ٢. قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (سورة الانعام، آية: ١٤١).
- وجه الدلالة :

هذه الآيات جاءت عامة لم تفرق بين قليل الخارج من الأرض وكثيره، فدل ذلك على وجوب زكاة الزروع والثمار قليلة كانت أو كثيرة، لان ظاهر الأمر الوجوب، فيجب الأخذ به (القرطبي، ١٣٧٣هـ، صفحة ٣٢٢).

٣. قوله رسول الله ﷺ: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً* العشر، وفيما سقى بالنضح))

* أي الأوسق الخمسة.

* عثرياً : العثري الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه، وإنما سمي عثرياً لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثوراً، فإذا صدمه الماء تراد فدخل في المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه، وقيل : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، سمي بذلك لأنه يعثر على الماء بنفسه، وقيل هو المستنقع في بركة ونحوها، يصب إليه ماء المطر في سواق



نصف العشر) (البخاري، ١٣٧٨هـ، صفحة ٥٤٠).

وجه الدلالة :

دل الحديث بعمومه على وجوب الزكاة في جميع الخارج من الأرض، من غير فصل بين القليل والكثير، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه مقدارا (السرخسي، ١٤٠٦هـ، صفحة ٣).

المذهب الثاني: وذهب جمهور العلماء إلى أن بلوغ النصاب شرط في وجوب الزكاة.

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد (الكاساني، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، صفحة ٥٩)، وهو قول : المالكية (القرطبي، صفحة ١٠٧)، والشافعية (النوري، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، صفحة ٤٤٧)، والحنابلة (ابن قدامة، صفحة ٢٩٦)، وابن حزم الظاهري (ابن حزم، د.ت، صفحة ٢١٩).

وروي هذا القول عن الحسن، ومكحول، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والليث والثوري (ابن قدامة، صفحة ٢٩٦).

والنخعي في الرواية الأخرى (القرطبي، صفحة ١٠١).

ومن الصحابة أبي أمامة بن سهل، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم (ابن قدامة، صفحة ٢٩٦)، وهو الذي رجحه الإمام الطوسي كما مذكور أعلاه.

حجتهم:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (البخاري، ١٣٧٨هـ، صفحة ٥٢٤).

وجه الدلالة :

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (فيه معنيان أحدهما نفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار والثاني وجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه) (ابن عبد البر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، صفحة ١٣١).

تسقي إليه، واشتقاقه من العاثر، وهي الساقية التي يجري فيها الماء، لأن الماشي يتعثر فيها. ينظر : ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٤١.



وقال ابن قدامة: (وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما روي به كما خصصنا قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الإبل الزكاة بقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة (جزء من حديث أبي سعيد الخدري) (ابن قدامة، صفحة ٢٩٦).

مسألة رقم (٢)

ما سقي بواسطة القنوات

قال أبو جعفر الطوسي: إذا سقى الأرض سحاً وغير سح معاً فإن كانا نصفين أخذ نصفين وإن كانا متفاضلين غلب الأكثر وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والآخر بحسابه. ودليلنا إجماع الفرقة (الطوسي، صفحة ٣٣٠).

- إتفق الفقهاء على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والبلع (ما يشرب بعروقه) و ما يسقى بماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة (ابن قدامة، صفحة ٤٧٥) (النوري، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، الصفحات ٢٢-٢٣).

- وأتفقوا كذلك على أنه يجب نصف العشر فيما سقي بالتضح أو الدلاء أو الدواليب أو النواعير. وقد نقل البيهقي والشافعي الإجماع على ذلك (ابن قدامة، صفحة ٤٧٥).

- وأختلفوا فيما سقي بالقنوات والسواقي المحفورة من نهر عظيم على مذهبين :
المذهب الأول : يجب فيها العشر، هذا هو الصحيح المشهور عند الشافعية، بل نقل إمام الحرمين إتفاق الأئمة عليه (النوري، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، صفحة ٢٣) و به قال الحنابلة (ابن قدامة، صفحة ٤٧٦) والزيدية (المهدي، د.ت، صفحة ٢٧٦)، وهو الذي رجحه الإمام الطوسي كما مذكور أعلاه.
وإستدلوا بما يأتي :



- ١- لأن القنوات إنما تشق لإصلاح الضيعة، وكذا الأنهار إنما تشق لإحياء الأرض . وبعد ذلك يسهل وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى فالمؤنة فيها اذا لاصلاح الضيعة واحياء الارض بخلاف النواضح و نحوها، فإن المؤنة فيها لنفس الزرع (النوري، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، صفحة ٢٣).
- ٢-إن القنوات و السواقي لا تتكرر كل عام (ابن قدامة، صفحة ٤٧٦).
- المذهب الثاني :** يجب نصف العشر إذا كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار، و تحتاج إلى إحداث حفر، و إن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الأوقات . وجب العشر و هذا وجه عند الشافعية (النوري، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، صفحة ٢٣).

مسألة رقم (٣)

حكم استئجار أرض من غير أرض الخراج كان العشر على مالك الزرع

قال أبو جعفر الطوسي: إذا استأجر أرضاً من غير أرض الخراج كان العشر على مالك الزرع دون مالك الأرض وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: تجب على مالك الأرض دون مالك الزرع (الطوسي، صفحة ٣٣٣).

أن الفقهاء اختلفوا هل الزكاة على صاحب الزرع ؟ أم على صاحب الأرض ؟ أم عليهما جميعاً ؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:- المذهب الأول: الزكاة على صاحب الزرع بهذا قال المالكية (مالك، صفحة ٤٦١) والشافعية (النوري، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، صفحة ٦٦) والحنابلة (ابن قدامة، صفحة ٥١٦) والزيدية (المهدي لدين الله، صفحة ٢٧٩) والظاهرية (ابن حزم، د.ت، صفحة ٥٧) والثوري وابن المبارك وأبو ثور و شريك وابن المنذر والصاحبان أبو يوسف ومحمد وداود (ابن قدامة، صفحة ٥١٦) (النوري، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، صفحة ٦٦)، وهو الذي رجحه الإمام الطوسي كما مذكور أعلاه.

واستدل هؤلاء بما يأتي:-

- ١- بقوله تعالى: ((وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)) (سورة الأنعام : آية ١٤١).



وجه الدلالة والله أعلم أنه أضاف الحق إلى الزرع لا إلى الأرض، لأن الزرع هو الذي يحصد. فثبت أن الزكاة حق الزرع وليس حق الأرض فيجب على الزارع وليس على صاحب الأرض شيء.

٢- وبقوله ﷺ ((وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)) (سورة البقرة: آية ٢٦٧). والخارج في هذه الحالة ملك للزارع وليس للمالك.

٣- وبقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) (النوري، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، صفحة ٦٦). (وهو عام يتناول ما في أرض الخراج وغيره) (النوري، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، صفحة ٦٤).

٤- (لأن رب الأرض لا ملك له في الزرع الذي نمأؤه الحب). والزكاة (واجب الزرع، فكان على مالكة، كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة، وكعشر زرعه في ملكه) (ابن قدامة، صفحة ٥١٦).

٥- (ولأن من ملك زرعاً التزم عشره إن كان من أهله كالمستعير) (الماوردي، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، صفحة ٢٧١).

المذهب الثاني: الزكاة على صاحب الأرض وليس على المستأجر منه شيء، وبه قال أبو حنيفة (الكاساني، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، صفحة ٩١).

واستدلوا بما يأتي:-

١- (لأن ما يأخذه منهم نائب السلطان ... إن كان عشراً، فلا شيء عليهم غيره، وإن كان خراجاً فكذا لأنه لا يجتمع مع العشر، وإن كان أجره فكذا على قول الإمام من أنه لا عشر على المستأجر، وأما على قولهما فالظاهر أنه كذلك، لما علمت من أن المأخوذ ليس أجره من كل وجه، لأنه خراج في حق الإمام).

ورد: بأن جمهور العلماء يجوزون اجتماع العشر والخراج، وأنه لا يمنع أحدهما الآخر. وحديث لا يجتمع عشر وخراج باطل مجمع على ضعفه (النوري، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، الصفحات ٦٤-٦٥).

٢- ولأن الزكاة حق الأرض وسبب الوجود هو الأرض ألا ترى أنه يضاف الكل إليها، يقال عشر الأرض وخراج الأرض وزكاة الأرض وكل واحد من ذلك حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى المتعلقة



بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب واحد كزكاة السائمة مع التجارة (الكاساني، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، صفحة ٩١).

مسألة رقم (٤)

زكاة الحبوب والثمار

قال أبو جعفر الطوسي: لا تجب الزكاة في شيء مما يخرج من الأرض إلا في جناس الأربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير، وقال الشافعي: لا تجب الزكاة إلا فيما أنبتته الأدميون ويقتات حال الادخار وهو البر والشعير والدخن والذرة والبقلاء والحمص والعدس (الطوسي، صفحة ٣٢٧).

اختلف الفقهاء في زكاة الحبوب والثمار إلى أربعة أقوال:
القول الأول: أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وإن كل ما يوسق إذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة تماًراً كان أو حباً ووجوب الزكاة في هذا المقدار فما فوقه (ابن عبد البر، الصفحات ١٣٢-٢٢٧)، وهو الذي رجحه الإمام الطوسي كما مذكور أعلاه.
القول الثاني: تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره إلا الحطب والقصب الحشيش. وهو قول أبو حنيفة وزفر (المرغيناني، د.ت، صفحة ١٠٩).
وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية يبلغ مكيلاً خمسة أوسق (الشيباني، د.ت، صفحة ١٦١).

أما شروط زكاة الحبوب والثمار عند الحنفية (الكاساني، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، الصفحات ٥٧-٦٣).

١- أن تكون الأرض عشرية: فلا تجب الزكاة في الأرض الخراجية، لأن العشر والخراج لا يجمعان في أرض واحدة عندهم.

٢- وجود الخارج، فلو لم تخرج الأرض شيئاً، لم يجب العشر.



٣- أن يكون الخارج مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها فلا تجب الزكاة في الحطب والحشيش.

ولا يشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله.

القول الثالث: تجب الزكاة مما يقبل الاقتيات والادخار في حالة الاختيار وهو قول مالك والشافعي (مالك، صفحة ٣٤٨).

فعند مالك مما يجب فيه لزكاة في الحبوب القطاني (وهي الحمص، الفول، اللوبيا، العدس، الترمس، الجلبان، البسيلة) والقمح والسلت (نوع من الشعير لا قشر له) والعلس، والذرة والدخن والزيتون والسمن وحب الفجل الأحمر.

أما الثمار فثلاثة: التمر والزبيب والزيتون، ولا تجب الزكاة الفواكه كالتين والرمان ونحوها ولابزر الكتان ولا في جوز ولوز. واشترط المالكية:

- ١- أن يكون الناتج من الحبوب ومن الثمار ولا زكاة في الفواكه ولا في الخضروات والبقول.
 - ٢- أن يكون الناتج نصاباً وهو خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً (عبد الوهاب المالكي، ١٤١٥ هـ، صفحة ١٦٥) والصاع أربعة أمداد النبي ﷺ ومقداره رطل وثلث بالبغدادي وهي تساوي (٦٥٣ كغ).
- ومما يجب فيه الزكاة عند الشافعي من الحبوب: الحنطة والشعير والأرز والعدس والماش، وسائر المقتات اختياراً كالحمص والبقلا والذرة والهرطمان وهو الحلينة والكرسنة والحلبة والخشخاش* والسمن ومن الثمار التمر والزبيب ولا زكاة في البطيخ والرمان والقضب ولا زكاة في الفواكه كالخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفتح ومشمش ولا زكاة في حبوب البوادي، ولا زكاة في الزيتون والزعفران والورس والقرطم.

* الخشخاش : نبت ثمرته حمراء، وهو ضربان اسود وابيض واحدته خشخاشة . ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص



القول الرابع: تجب الزكاة في كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما يبس ويبقى مما يكال (مقتات مكيل مدخر). وهو قول الإمام أحمد (ابن قدامة، صفحة ٢٩٣). فتجب الزكاة في الحبوب الحنطة والشعير والسلت والذرة والقطنيات كالباقلاء والحمص واللوبيا والعدس والماش والترمس والدخن والأرز والهرطمان والعلس، وتجب الزكاة في بزر البقول كلها وبذر الكزبرة والكمون والشونيز (الحبة السوداء) وحب الرازيانج (الشمر والأينسون وحب القضب) وبرز القطن واليقطين وبزر البقلة وبرز الباذنجان والخس والجزر وفي حب البقول كالرشاد، وحب الفجل والقرطم أما الثمار فتجب في كل ثمر يكال ويدخر، كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق.

مسألة رقم (٥)

آراء الشيخ الطوسي في زكاة العسل

قال أبو جعفر الطوسي: لا زكاة في العسل وبه قال الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض الخارج فلا شيء فلا شيء فيه وإن كان في غير أرضه فيه العشر وقال أبو يوسف: فيه العشر وفي كل عشر قرب قربة هذا حكاية أبي حامد وحكى غيره قال: رأيته في كتبهم في كل عشرة أرتال رطل (الطوسي، صفحة ٣٢٨).

اختلف الفقهاء في إيجاب الزكاة في العسل إلى قولين:

القول الأول: لا عشر في العسل، وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر وهو قول الظاهرية (الرعي، ١٣٩٨ هـ، صفحة ٢٨٠) (ابن حزم، د.ت، صفحة ١٦١)، وهو الذي رجحه الإمام الطوسي كما مذكور أعلاه.

استدلوا بما يأتي:

١- ما رواه طاووس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أتى بوقص البقر والعسل حسيته فقال معاذ رضي الله عنه كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء (البيهقي، د.ت، صفحة ١٢٧).



٢- عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قلت ما عندنا عسل تتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة وقال عمر: عدل مرضي (البيهقي، د.ت، صفحة ١٢٦).

٣- أنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن. واللبن لا زكاة فيه بالإجماع (أبو عبيدة ، ١٩٨٩ ، الصفحات ٥٦-٥٧).

القول الثاني: في العسل العشر.

وهو قول الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والزيدي (ابن قدامة، صفحة ٣٥).
إلا أن أبا حنيفة قال: يجب إذا كان في أرض العشر، أما إذا كان في أرض خراج فلا شيء فيه.
ويجب فيه العشر قل أو كثر.
وقال أبو يوسف: إذا بلغ العسل خمسة أوسق ففيه العشر، وعنه: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرون قرب.

وعن محمد بن الحسن: خمسة أفراق* لكل فرق ستة وثلاثون رطل وعن أحمد: نصابه عشرة أفراق (ابن قدامة، صفحة ٣٠٥).

استدلوا بما يأتي:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن فقراء من بني سيارة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحلهم من كل عشرة قرب قربة وجاء هلال - أحد بني متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشر نحل له، وسأله أن يحمي وادياً له فحماه له، فلما ولي عمر بن الخطاب استعمل على ذلك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ فكتب سفيان إلى عمر بذلك، فكتب عمر: إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عزوجل إلى ما يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا

* القربة: مائة رطل، ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٣٠٥.



يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم بواديهم وإلا فخل بين الناس وبينه قال: فأدوا إليه ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم بواديهم (ابن داود، ١٣٩٢، صفحة ١٠٩).
وعن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سيارة بمعناه (البيهقي، د.ت، صفحة ١٢٦).

وقال الإمام الشوكاني: إن حديث أبي سيارة لا يدل على وجوب الزكاة في العسل أنهما تطوعاً بها وحمى لهما بدل ما اخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك (الشوكاني، ١٩٧٣، صفحة ٢٠٩).

٢- عن سعد بن أبي ذياب قال قدمت على رسول الله ﷺ فسلمت ثم قلت يا رسول الله ﷺ اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر وكان سعد من أهل السراة فقال فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكاة فإنه لا خير في ثمر لا تزكى فقالوا كم قال قلت: العشر فأخذت منه العشر فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما قال فقبضه عمر بن الخطاب ﷺ فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين (البيهقي، د.ت، صفحة ١٢٦).

المبحث الثالث

آراء الشيخ الطوسي الاقتصادية في مسائل الخراج

الخراج لغة واصطلاحاً :

الخراج لغة : العلوم الربوبية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

ذكر اللغويون للخراج معاني عدة، فهو تارة يعني الغلة وتارة يعني الاتاوة، وثالثة يعني الاجر، قال أبو عبيد : ((وكذلك معنى الخراج في كلام العرب : انما هو الكراء والغلة)) (أبو عبيدة ، ١٩٨٩، صفحة ١٥٢)، وجمع لنا ابن منظور تلك المعاني في تعريفه الخراج (ابن منظور، صفحة ٥٤).

وذكر الخراج في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْعُوا إِلَى الْبِرِّ ۚ إِنَّهُ بُرٌّ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ (سورة المؤمنین : آية ٧٢) وبين النحاس (٣٣٨هـ/٩٤٩م) معنى الخراج في هذه الآية الكريمة



بانه الاجر (النحاس، ١٩٨٨، صفحة ٤٧٩) ، كما ذكر القرطبي في تفسيره مثل ذلك (القرطبي، ١٣٧٣هـ ، صفحة ١٤١) .

الخراج اصطلاحاً :

اما في المعنى الاصطلاحي، فالخراج يعني الحق الموضوع على بعض انواع الأراضي، قال الماوردي : ((فاما الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها)) (الماوردي، د.ت، صفحة ١٨٦) .

ونلمس هذا المعنى بصورة اوضح عند الامام يحيى بن آدم، قال : ((انما الخراج على الذي في أرضه بمنزلة الاجارة)) (ابن آدم، ١٩٧٩، صفحة ١٥٦)، وفي ضوء ذلك يمكن القول ان المعنى الاصطلاحي للخراج هو أجرة (كراء) الأرض.

مسألة رقم (١)

شراء الذمي أرضاً عشرية

قال أبو جعفر الطوسي: (إذا اشترى الذمي أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس. ودليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة وهي مسطورة لهم منصوص عليها وروى ذلك أبو عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإنَّ عليه الخمس) (الطوسي، صفحة ٣٣٣).

وقال أبو يوسف : عليه فيها عشرين، وقال محمد بن الحسن الشيباني: عليه عشر واحد. وقال أبو حنيفة: تتقلب خراجية (السمرقندي، صفحة ٢٩٠)، وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج (الشافعي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م). وقال الشافعي في قوله: لا يجوز البيع اصلاً، وقال مالك: لا تبقى بل يجبر على اخراجها عنه (ابن الهمام، د.ت، صفحة ٢٥٤).



مسألة رقم (٢)

بيع التغلبي أرضه إلى مسلم

قال أبو جعفر الطوسي: (إذا باع تغلبي وهم نصارى العرب أرضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر أو نصف العشر ولا خراج عليه. ودليلنا أن هذه ملك حصل لمسلم ولا يجب عليه في ذلك أكثر من العشر وما كان يؤخذ من الذمي من الخراج كان جزية فلا يلزم المسلم ذلك) (الطوسي، صفحة ٣٣٣)، وقال الشافعي: عليه العشر، لكن قول أبو حنيفة: يؤخذ منه عشرين (السرخسي، ١٤٠٦هـ، صفحة ٦) (الكاساني، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، صفحة ٥٥).

مسألة رقم (٣)

شراء التغلبي أرض من ذمي

قال أبو جعفر الطوسي: (إن اشترى تغلبي من ذمي أرضاً لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمي. ودليلنا أن هذا ملك قد حصل لذمي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر أهل الذمة) (الطوسي، صفحة ٣٣٣). وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه العشران وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة، وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج (السنيني، د.ت، صفحة ١٦٤).

مسألة رقم (٤)

رهن أرض الخراج

قال أبو جعفر الطوسي: (رهن أرض الخراج وهي أرض سواد العراق وحده من القادسية إلى حلوان عرضاً ومن الموصل إلى عبادان طولاً باطل. ودليلنا إجماع الفرقة على أن أرض الخراج لا يصح بيعها ولا هبتها لأنها أرض المسلمين قاطبة لا يتعين ملاكها ومن ادعى أحد الأحكام التي ذكرنا فعليه الدلالة وكونها أرض الخراج وأنها لجميع المسلمين على ما نقوله أو ملك الغانمين على ما يقول المخالف لا خلاف فيه فمن ادعى انتقالها عنهم فعليه الدلالة) (الطوسي، صفحة ٦٠٦).



وقال الشافعي: أنَّ عمر قسم بين الغانمين فاستغلوها فاشتغلوا بها سنتين أو ثلاثاً ثم رأى من المصلحة أن يشتريها منهم لبيت المال فاستنزلهم عنها فمنهم من أنزل عنها بعوض ومنهم من ترك حقه فلما حصلت لبيت المال لا مالك لها معين وقفها على المسلمين ثم أجرها منهم بأجرة ضربها على الجربان فجعل على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب كرم ثمانية دراهم وعلى جريب شجر ستة دراهم وعلى جريب الحنطة أربعة وعلى الشعير درهمين. وبه قال الأصطخري: والمأخوذ من القوم أجرة باسم الخراج.

وقال أبو حنيفة: إنَّ عمر أقرَّ هذه الأرضين في يد أربابها المشركين وضرب عليهم الجزية هذا القدر فمن باع منهم حقه على مسلم أو أسلم كان المأخوذ منه خراجاً ولا يسقط ذلك الجزية بإسلامه فهي طلق تباع وتورث وترهن (العمراني، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

بينما يرى الإمام مالك أنَّ الأراضي المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً، يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغيرها من سبل الخير، إلى أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أنَّ المصلحة تقتضي القسمة فإنَّ له أن يقسم الأرض (مالك الاصبحي، د.ت، صفحة ٢٧)

مسألة رقم (٥)

ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث لا وارث له ومال المرتد

للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

قال أبو جعفر الطوسي: (ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث لا وارث له ومال المرتد لا يخمس بل هو لجهاته المستحقة لها. ودليلنا أنَّه لا دليل في الشرع يدل على أنَّه يخمس فوجب نفيه ويصرف إلى جهاته) (الطوسي، صفحة ١١٢).

وللشافعي فيه قولان: أحدهما موافق لما قاله الطوسي، وأما الثاني ذكره في الجديد أنَّه يخمس، وهو الصحيح عندهم (النووي، أبو زكريا، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، صفحة ٣٥٤).



الخاتمة

طرح الشيخ الطوسي عدداً من القضايا التي تخص المجتمع من خلال كتابه الخلاف، ومنه الجانب الاقتصادي الذي يمثل الشريان النابض للحياة الإنسانية، فتناول الشيخ الطوسي الأحكام الشرعية بالمسائل المتعلقة بالزكاة والتي أصلها الإسلام في تحقيق مصلحة المجتمع وزيادة تماسكه وابتعاده عن الأنانية وحب الذات.

فاهتم الشيخ الطوسي بالمجال الزراعي فشرع الأحكام والتشريعات المتعلقة بها معتمداً في آرائه على مصادر التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما ورد من روايات عن أهل البيت (عليهم السلام).

وأكد الشيخ أهمية الموارد المالية للدولة؛ لأنها الممول لخزينتها، التي يتم تحصيلها عن طريق الخراج والجزية والغنائم والزكاة والخمس، وصرف هذه الأموال على المسلمين لسد احتياجاتهم المادية ويتم توزيعها بينهم بالتساوي فلا يفضل أحدهم على الآخر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن الاثير، ابو الحسن علي بن ابي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)، الكامل في التاريخ، تح: علي شيري، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
٢. ابن إدريس، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس (ت ٥٩٨ هـ / ١٢٠١ م)، السرائر، تح: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان. مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠ هـ.
٣. ابن آدم، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣هـ / ٨١٨م)، الخراج، تح: ابو الاشبال، القاضي محمد احمد شاکر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.
٤. ابن آدم، الخراج، ص ١٥٦.
٥. أغا بزرك الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة، دار الاضواء، بيروت - لبنان، ج ٧، ٢٣٦.
٦. الأميني، محمد هادي، معالم الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٣م.



٧. بحر العلوم، السيد محمد مهدي الطباطبائي، رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية، تح: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، مطبعة الاداب، ط١، النجف، ١٩٦٥م.
٨. البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، مطابع الشعب، القاهرة، ١٣٧٨هـ.
٩. البغدادى عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي ، الفرق بين الفرق ، تح : مجدي فتحي السيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة : (بلا ت).
١٠. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت (د.ت).
١١. أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٢. ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج عبدالرحمن (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م) ، المنتظم في تاريخ الملوك والامم، تح: محمد عبد الامير عطا و مصطفى عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)
١٣. حاجي خليفة، مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي (ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٧م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
١٤. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، المحلى، تح: لجنة احياء التراث العربي، دار الافاق الجديدة، بيروت، د.ت.
١٥. الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر، ترتيب خلاصة الأقوال في علم الرجال، تح: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع التابعة للإستانة الرضوية المقدسة، طهران، ط٢، ١٤٢٣هـ.
١٦. الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر، رجال العلامة الحلبي، تح: محمد صادق بحر العلوم، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٤٠٢هـ
١٧. الحنفي، صدر الدين علي بن علي ابن ابي العز (ت ٧٩٢هـ/١٣٨٩م) التنبيه على مشكلات الهداية، تح: عبد الحكيم بن محمد شاکر، وانور صالح ابو زيد، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤، ٢٠٠٣م.
١٨. الخونساري، الميرزا محمد باقر الموسوي الأصفهاني، روضات الجنات، تح: أسد الله إسماعيليان، المطبعة الحيدرية، قم، ط١، ١٣٩٠هـ.
١٩. ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي(ت ٧٠٧هـ/١٣٠٧م)، رجال ابن داود، المطبعة الحيدرية، النجف، ط١، ١٣٩٢هـ.



٢٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ١٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، سير اعلام النبلاء،
تح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).
٢١. الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، العزيز شرح الوجيز
المعروف بالشرح الكبير، تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٢. الرعيني، محمد عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٢٣. السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال، تح: محمد رضا الحسيني الجاللي، د. مطبعة، إيران، ١٤١٤هـ.
٢٤. السرخسي، محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٢٥. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (ت ٥٤٠هـ/١١٤٥م)، تحفة الفقهاء، دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٦. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ/١١٦٧م)، الأنساب، تح: عبد الله عمر
البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٧. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ/١٥١٩م)، الغرر البهية
في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، (د.ت.).
٢٨. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت ٥٤٨هـ/١١٥٣م)، الملل والنحل، تح: عبد الأمير مهنا
وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.
٢٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخير شرح منتهي
الاخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٣٠. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)، المبسوط، تح: أبو الوفا الأفعاني، دار القرآن
والعلوم، كراتشي.
٣١. الصفدي، صلاح الدين بن خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ/١٣٧٢م)، الوافي بالوفيات، تحقيق، أحمد الأرنؤوط،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٢. الطهراني، أغا بزرك، مصفى المقال، دار العلوم للتحقيق والطباعة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٣٣. الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة " يؤرخ وقت دخولي إلى بغداد، وهي سنة ثمان وأربعون "، تح: عباد الله
الطهراني، مطبعة بهمن، قم، ط١، ١٤١١هـ.



٣٤. الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، تحقيق، جواد القيومي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٥. الطوسي، محمد بن الحسن، فهرست كتب الشيعة وأصولهم، تح: العلامة عبد العزيز الطباطبائي، ط١، مطبعة ستارة، قم : ١٤٢٠هـ.

٣٦. ابن عبد البر، الإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، الاستنكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٧. أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ/٨٣٩م)، الاموال، تح : محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٩م.

٣٨. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت ٣٦٢هـ/٩٧٢م)، التلقين في الفقه المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٩. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ/١١٦٢م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٠. ابن الغراء، القاضي ابو يعلى محمد الحسين بن محمد (ت ٤٥٨هـ/١١٦٢م) الاحكام السلطانية للغراء، محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤١. الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت ١٧٥هـ/٧٩١م)، العين، تح: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، مطابع الرسالة، (الكويت)، ١٩٨٠م.

٤٢. الفضلي، عبد الهادي، تاريخ التشريع الإسلامي، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٩٩٣م.

٤٣. ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن محمود المقدسي (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م)، المغني، تح: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٤. القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، تفسير القرطبي، تح: احمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٤٥. القزويني، السيد هادي، المزار، تح: جودت القزويني، دار الراافدين للطباعة، بيروت، ٢٠٠٥م.

٤٦. القزويني، الشيخ عبد النبي، تتميم أمل الآمل، تح، السيد أحمد الحسيني، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٧. القمي، عباس، الأنوار البهية، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، د. مطبعة، قم، ط٢، ١٤١٧هـ.



٤٨. القمي، عباس، هدية الأحباب، ترجمة هاشم الصالحي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم : ١٤٢٠ هـ.
٤٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٠. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مطبعة الترقى، دمشق، ط١، ١٩٦٠ م.
٥١. مالك، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ / ٧٩٥ م)، موطأ مالك، دار صادر، بيروت، (د. ت).
٥٢. المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، (د.ت).
٥٣. المامقاني، الشيخ محمد رضا، معجم الرموز والإشارات، مطبعة مهر، قم، ١٤١١ هـ.
٥٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٥. الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٥٦. آل محبوبة، الشيخ جعفر الشيخ باقر، ماضي النجف وحاضرها، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، النجف، ١٩٨٥ م.
٥٧. المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المقنع في الغيبة، تح: محمد علي الحكيم، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٦ هـ.
٥٨. المرتضى، الشريف علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م)، تنزيه الأنبياء، دار الأضواء، بيروت، ط١ : ١٤٠٩ هـ.
٥٩. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ / ١١٩٧ م)، الهداية شرح البداية، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.
٦٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الانصاري الافريقي (ت ٧١١ هـ / ٣١١ م)، لسان العرب، تصح : امين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩ م.
٦١. المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ / ٤٣٦ م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، د.ت.
٦٢. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن العباس الأسدي (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م)، رجال النجاشي، تح: السيد موسى البشير الزنجاني، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ط٧، ١٤٣٤ هـ.
٦٣. النجفي، محمود درياب، المعجم الموحد، مطبعة باقري، قم، ١٤١٤ هـ.



٦٤. النحاس، ابو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل المرادي (ت ٣٣٨هـ/٩٤٩م)، معاني القرآن، تح: محمد علي الصابوني، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.
٦٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٦٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، المجموع شرح المذهب، تح: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٦٧. ابن الهمام، كما الدين محمد عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م) فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٦٨. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.